اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء

دراسة نظرية وتطبيقية

الأستاذ:

كلكال إيدير

أوت 2015

ول : اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء

:

اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء هي هيئة استشارية استحدثها نظام الوظيفة العمومية ،الغرض منها إشراك الموظف في تسيير حياته المهنية، وحسن تطبيق النصوص القانونية ، والحرص على أن تكون السلطة التقديرية عادلة وفق ضوابط وإجراءات. لها دور هام قانوني في تسيير حياة الموظف العمومي مهنيا. وتتشكل من طرفين هما "الموظفون والإدارة، وبعدد متساوٍ: عدد الأعضاء الممثلين للموظفين بقدر عدد الأعضاء الممثلين للإدارة ، وترأسها السلطة التي لها صلاحية التعيين أو من ينوب عنه

1- نبذة تاريخية عن اللجان المتساوية الأعضاء[1]:

تعتبر اللجنة المتساوية الأعضاءجزءاً من نظام الوظيفة العمومية ومفهوم المرفق العام. والجزائر بعد استقلالها عملت بقانون الوظيفة العمومية الفرنسي إلى غاية 2 جوان 1966 (إلا ما تعارض منه مع السيادة الوطنية). وهو قانون يتبنى هذا النظام الإداري.وهكذا أنشئت اللجانالمتساوية الأعضاء في ظل القانون ا العام للوظيفة العمومية الجزائري الصادربالأمر 66 - 133 المؤرخ في 02 جوان 1966، وبنص المرسوم 66-143 المؤرخ في 02 جوان1966 ، المحدد لاختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها.ولقد أسند هذا الأمر للجان المتساوية الأعضاء مهام استشارية ،لم تكن واسعة بالقدر الكافي الذي يسمح بحماية حقوق الموظف في النقل والترقية والتأديب...الخ.

- لم تعرف المراسيم التنظيمية الضرورية النور إلا عام 1984 ،ممثلة في المرسومين الهامين 84 - 10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لاختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها، و84-11 الصادر في نفس التاريخ، المحدّد لكيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء و تمهور هذين المرسومين قبل سنة من صدور القانون الأساسي النموذجي المنبثق عن القانون العام للعامل .

- **جان الموظفين التي أنشأها 85-59:**

تطبيقا لنصوص القانون العام للعامل الصادر عام 1981، صدر نص جديد حلّ محل الأمر66-133 هذا النص هو المرسوم85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية ، والذي اعتبر بمثابة القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية من جهة، والقانون الأساسي النموذجي للمؤسسات ذات الطابع الإداري.

ولقد استحدث هذا المرسوم بمادته11 لجنة متساوية الطرفين (الإدارة – الموظفون) وأسماها "لجنةالموظفين" ، أسند لها من المهام ما كانت مسندة لها من اللجنة المتساوية الأعضاء السابقة، غير أنه وضح مسائل الطعن ، من لجنة وآجال وغير ذلك.

ويعتبر هذا النص مهمّاً وقفزة نوعية في جهود تطوير الهياكل الاستشارية في الإدارة العمومية الجزائرية لو وُضّحت أحكامه بنصوص تنظيمية تطبيقية.فلقد أحالت بعض أحكامه (مواده) كيفية التطبيق على القوانين الأساسية الخاصة، بينما، و في ظلّ فراغ بيّن، ظل الاعتماد في إجراءات الاختيار أو السير أو غير ذلك على المرسومين 84-10 و 84-11، و تعليمات صادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية، لا يمكن بأي حال أن ترقى إلى مستوى التشريع.

كما أن هذا المرسوم ألغى أحكام بعض المراسيم المهمة في تسيير الموظف دون أن يأتي لها ببديل،(المرسوم 82-302 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 المتعلق بكيفيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية الذي لم يستثن منه إلا بعض المواد.

- **اللجان الإدارية المتساوية الأعضاءا في ضل الأمر 06-03 المؤرخ في15 2006 المضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية.**

د نصت المادتان 62 و63 من الأمر 06-03 المؤرخ في15 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية أنشأت ثلاث لجان مشاركة للموظفين

:

- اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء

- لجان الطعن

- اللجان التقنية .

و لقد غير المشرع من تسميتها السابقتين، فأضاف لها **الإدارية** لتمييزها عن اللجان المتساوية الأعضاء في المؤسسات و الهياكل الأخرى، و أسند لها نفس المهام التي كانت تضطلع بها في السابق.

وفي انتظار صدور النصوص التنظيمية المحددة لاختصاصات هذه اللجان و تشكيلها و تنظيمها وسيرها و

الداخلي النموذجي، و كيفية سير الانتخابات، كما نصت على ذلك المادة 73 ، يبقى العمل سارياً بالنصوص التنظيمية السابقة، خاصة المرسومين 84-10 و 84-11 والتعليمات الصادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية.

1- قواعد إنشـــــاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء و تعـــــــداد :

- على كل الهيئات و الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية إنشاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بمستخدميها.

-العدد يكون متساوي بين أعضاء اللجنة المتساوية الأعضاء أي بين ممثلي الإدارة و ممثلي الموظفين المنتخبين و كذا التساوي بين الأعضاء الدائمين و الإضافيين.

-يكون إحتساب عدد أعضاء هـــذه اللجان حسب المعاير التالية: [2]

تعداد الموظفين	ممثلي الإدارة		ممثلي الموظفين	
	الممثلون الدائمون	الممثلون الإضافيين	الممثلون الدائمون	الممثلون الإضافيين
20	2	2	2	2
21 إلى 150	3	3	3	3
151 إل 500	4	4	4	4
أكثر من 500	5	5	5	**5**

- **مقر إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء يتم حسب الشروط التالية:**

✓ تنشأ اللجان المتساوية الأعضاء للإدارات المركزية: لدى الوزير المعني بالقطاع

✓ تنشأ اللجان المتساوية الأعضاء الولائية لدى الوالي المعني

✓ تنشأ اللجان المتساوية الأعضاء للمصالح غير ممركزة لدى مسؤول كل مصلحة غير ممركزة

✓ تنشأ اللجان المتساوية الأعضاء للبلديات لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني.

✓ تنشأ اللجان المتساوية الأعضاء للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري لدى مسؤول المؤسسة المعنية.

ملاحظة: رئاسة اللجان ترجع إلى السلطة التي توضع لديها هذه اللجان (الوزير، الوالي.....)

[2] 1984/04/09 ، يحدد عدد الأعضاء في اللجان المتساوية الأعضاء

- عهـــدة اللجان ثلاث سنوات[3]

- يتم تعيين أعضاء اللجان الممثلين للإدارة بقرار من السلطة التي لها صلاحية التعيين خلال الخمسة (15) يوما الموالية لإعلان نتائج إنتخاب ممثلي الموظفين و يعينون من بين الموظفين الذين لهم رتبة متصرف أو رتبة مماثلة على الأقل و إذا كان العدد غير كاف يعين من الرتبة الأدنى مباشرة.

- يتم تعيين أعضاء اللجان الممثلين للموظفين عن طريق الإقتراع.

2- كيفية إنتخاب ممثلي الموظفين في اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء

- يترشح في اللجان الإدارية المتساوية أعضاء المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا، و إذا لم توجد منظمات نقابية ذات تمثيل لدى المؤسسة ، يحق لكل الموظفين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية الترشح للإنتخابات

- يترشح لإنختاب أعضاء اللجنة المتساوية الأعضاء

الموظفين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

* الموظفين المرسمين
* الموظفين الموجودون في الخدمة
* الموظفين المنتمون إلى السلك المدعو ليمثل في اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء

- ينتخب كل موظف في السلك الذي ينتمي إليه.

- ينتخب الموظفون المنتدبون في سلكهم الأصلي

- تعلق قائمة الناخبين المدعوين للتصويت قبل عشرين (20) يوما على الأقل من التاريخ المحدد للإنتخاب

- يمكن للناخين أن يقدموا ترشيحاتهم خلال الثمانية (08) أيام التي تلي تعليق قائمة الناخبين.

- و يمكن لهم تقديم إعتراضات على التسجيلات خلال ثلاث (03) أيام بعد انتهاء الأجل الأول.

- لايمكن أن يترشح الموظفين الموجودون في عطلة مرضية طويلة الأمد، في حالة إستيداع، المعاقبون بعقوبة التنزيل[4].

- على المترشحين أن يمارسوا مهامهم منذ 06 أشهر على الاقل في نفس المقاطعة.

---

[3] المرسوم التنفيذي رقـــم 10/84 المـــؤرخ فـــي 14 جانفي 1984 المتضمن صلاحيات ، تشكيـــل و نتظيم و عمل اللجان المتساوية الأعضاء .

[4] 3 84-11 14 يناير 1984 يحدد كيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء

- يجب إيداع قائمة المترشحين للإنتخاب قبل خمسة أسابيع على الأقل من التاريخ المحدد لإجراء الإنتخابات يجب أن يرد في القوائم أحد الموظفين المؤهل لتمثيلهم في جميع العمليات الإنتخابية، كما يتعين إرفاق ضمن القوائم تصاريح الترشح موقعة من كل مترشح.

- يمكن تشكيل مكاتب تصويت و ترسل الأصوات المحصل عليها في فروع الانتخاب في ظرف يختمه رئيس المصلحة الذي وضع لديه الفرع إلى مكتب الإنتخاب.

- تجرى عمليات الإنتخاب علانية في محلات العمل و خلال أوقات العمل و يتم الإنتخاب بالتصويت السري داخل ظرف.

- يحق للناخبين الإنتخاب بالطرق التالية :

* أن يختاروا من بين المترشحين الذين وردت أسمائهم في القائمة، في حدود عدد المترشحين المطلوب إنتخابهم
* التصويت الأبيض
* التصويت بالمراسلة

- يعلن مكتب التصويت إنتخاب المترشحين الدائمين و الإضافيين تباعا حسب الترتيب التنازلي لعدد الأصوات التي أحرزها كل مترشح في حدود عدد المقاعد المراد شغلها مع تحديد العناصر التالية :

* عدد الأصوات المشاركة في الإنتخاب
* عدد الاصوات التي حصل عليها كل مترشح
* العدد الإجمالي للأوراق البيضاء (الظروف التي تحتوي على أوراق تصويت تعتبر وتصويتا أبيضا)
* العدد الإجمالي للأوراق الملغاة (تعتبر ملغاة جميع الأصوات المشاركة بأوراق ممزقة، تحمل أية علامة، عدد المترشحين يفوق عدد المناصب المطلوب شغلها).

- تعد مكاتب التصويت محضرا للعمليات الإنتخابية و ترسله فورا إلى الوزير، الوالي المعني.

- تبلغ الإعتراضات على صلاحية العمليات الإنتخابية في أجل خمسة (5) أيام، إبتداء من إعلان النتائج.

- إذا كان عدد المصوتين أقل من نصف الناخبين ، يجرى دورا ثان للإنتخابات و في هذه الحالة تصح عملية الإنتخاب مهما يكن عدد المصوتين [5]

- يتم الفصل بين المترشحين المتساوين في عدد الأصوات المتحصل عليها بالإعتماد على المعايير التالية:[6]

---

[5] 03-06 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية 68

1- الرتبة.

2- الأقدمية في الرتبة.

3- السن.

3- ضوابط تشكيل اللجان المتساوية الأعضاء

يمكن تشكيل اللجان المتساوية الأعضاء حسب كل سلك أو مجموعة من الاسلاك مع الأخذ بعين الإعتبار الضوابط التالية :

* قطاع النشط.
* طبيعة الوظائف.
* عدد الموظفين المستوى السلمي للسلك.
* ضغوط المصلحة و تنظيمها الخاص.

4- قواعد تجديد و إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء

تجديد اللجان المتساوية الأعضاء يتم وجوبا خلال أربعة (04) أشهر على الأكثر و خمسة (15) على الأقل قبل تاريخ إنتهاء مدة عضوية الأعضاء و تخضع عملية إنشاء و تجديد اللجان المتساوية الأعضاء إلى الموافقة المسبقة لمصالح الوظيفة العمومة[7]، حيث يتم إيداع قرار إنشاء أوتجديد اللجنة على شكل مشروع على مستوى مصالح الوظيفة العمومية مرفقا بالوثائق التالية :

* قرار تعيين الأعضاء المشرفين على الإنتخاب.
* قائمة الموظفين المترشحين في اللجان.
* محضر فرز الأصوات.
* مقرر تعيين ممثلي الإدارة

---

[6] المراسلة رقم 9851 المؤرخة في 2012/12/12 الصادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية " في حالة تساوي مترشحين في الانتخابات للجان الإدارية المتساوية الأعضاء".

[7] التعليمة رقم 18 / / 2006 28 2006 المتعلقة بالقرارات الإدارية المتعلقة لإنشاء و تجديد و تشكيل اللجان وية الأعضاء و لجان الطعن

ملاحظة: إستثناءا يمكن تمديد عهدة اللجان المتساوية الأعضاء لمدة لا يمكن أن تتجاوز ستة (06) اشهر و هذا بعد الحصول على الموافقة المسبقة للمصالح المركزية للوظيفة العمومية[8] أو المصالح المحلية للسطة المكلفة بالوظيفة العمومية[9] مع وجوب إعداد رسالة تبريرية يذكر فيها الأسباب التي حالت دون تجديد اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء في الآجال القانونية.

5- إختصـــاصـــات اللجـــان متساوية الإعضـــاء :

ذكر الأمر 06-03 إختصاص اللجان على النحو التالي :

1. و هيئة **استشارية:** فطبقا لأحكام المادة 165 من الأمر 03/06 :" تتداول السلطة التي لها صلاحيات التعيين العقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة والرابعة بقرار مبرر، بعد أخذ الرأي الملزم من اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، المجتمعة كمجلس تأديبي،..."
2. و هيئة **بث(الفصل)**: طبقا لنص المادة 170 من الأمر 03/06" تتداول اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء كمجلس تأديبي..." وذلك للبث في القضايا التأديبية المعروضة عليه.
3. هو هيئة **طعن**: تنص المادة 175 على:" يمكن للموظف الذي كان محل عقوبة تأديبية من الدرجة الثالثة أو الرابعة أن يقدم تظلما أمام لجنة الطعن المختصة في أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغ القرار'

و بتالي يجتمع أعضاء اللجنة في الحالات التالية :

* تجتمع كلجنة ترسيم فتتداول حول إما تمديد فترة التربص أو ال[10].
* الترقية في الدرجات أو الرتبة.
* تجتمع كمجلس تأديبي للنظر في العقوبات من الدرجة الثالثة و الرابعة.
* الإحالة على الاستيداع لأسباب شخصية.
* طلب الموظف إعادة النظر في[11].

6- تنظيم وسير اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء

- تعد كل لجنة متساوية الأعضاء نظامها الداخلي.

---

[8] المادة 5، الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 10/84 المؤرخ في 11 جانفي 1984 المتضمن صلاحيات ، تشكيل و تنظيم و عمل اللجان المتساوية الأعضاء.

[9] الفقرة 06 من التعليمة رقم 06 المؤرخة في 05 ماي 2010 متضمنة كيفيات الدراسة و المصادقة على المخططات السنوية لتسيير الموارد البشرية للمؤسسات و الإدارات العمومية.

[10] " " 64 03-06 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية

[11] 3 149-66

- رئاسة اللجان تعود للسلطة التي لها صلاحية التعيين لكن إمكانية تفويض أحد معاونيه لرئاستها
-كل لجنة لها نظامها الداخلي الخاص ، الذي يعتمد لاحقا من طرف الوزير أو الوالي
- أمانة اللجنة تعود إلى أحد مسئولي الإدارة و غالبا يكون مسئول مصلحـــة تسيير الموارد البشـــرية و لا يكون عضو في اللجنة.
- يحرر محضر إجتماع لكل إجتماع للجنة
- تجتمع اللجان بـــدعوة من رئيسها أو ثلثي (2/3) من أعضائها
- تجتمع اللجان على الأقل مرتين في كل سنة حيث لا يوجد هناك تحديد لعدد الجلسات مما يترك الباب مفتوح لعدد غير معين من الاجتماعات.
- يعرض كل رئيس لجنة جميع المسائل المطروحة للمداولة، أو بطلب مكتوب يوقعه على الأقل نصف عدد ممثلي الموظفين أو بطلب من الإدارة أو المعنيين أنفسهم.
- الإنتخاب يكون سريا و يشارك فيه جميع أعضاء اللجنة و في حالة التعادل فإن صوت الرئيس مرجحا، ماعدا في الحالات الانضباطية فإن العقوبة المتخذة تقل مباشرة عن العقوبة المقترحة.

ـ من أجل مشروعية تداول اللجان يستلزم حضور الإجتماعات ثلاثة أرباع عدد أعضائها، و إذا لم يبلغ هذا النصاب يستدعي من جديد أعضاء اللجنة خلال الثمانية (08) أيام الموالية ، و تصح حينئذ إجتماع اللجنة إذا حضر نصف أعضائها.

- لا يشارك الموظفون المتوقع تسجيلهم في جدول الترقية في مداولات اللجنة.
- لا يترتب على صفة عضوية الأعضاء في إحدى اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، الحق في أجر إلا أنه يمكن دفع مصاريف النقل و الإيواء.

لجان الطعن :

:

تم إنشاء لجنة الطعن من أجل إعطاء أحسن حماية للموظف، و إجتناب إجراءات تتخذ ضد الموظفين قد تؤدي إلى تعطيل مساره المهني، و ضمان حقوق الموظف الذي كان محل عقوبة تأديبية من الدرجة الثالثة أو الرابعة.

1-مقر الإنشاء[12]

[12] التعليمة رقم 67 09 فيفري 1999، المديرية العامة للوظيفة العمومية

- على مستوى الوزارة بالنسبة للإدارات المركزية و المؤسسات العمومية الوطنية (ذات بعد وطني).
- على مستوى الولاية بالنسبة لمصالح الولاية ، البلديات ، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المحلية و كذا يخضع لهذه اللجنة كل الموظفين التابعين للمصالح الغير ممركزة و الذين لا يخضع مسارهم المهني للتسيير المركزي.

2-كيفية إنشاء وتشكيل لجان الطعن

- تشكل لجنة الطعن في أجل شهرين (2) بعد إنتخاب أعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء

- تتكون هذه اللجنة مناصفة من ممثلي الإدارة و ممثلي الموظفين المنتخبين، يتراوح عدد ممثلي كل الأطراف 5 إلى 7 أعضاء.

- يترأس هذه اللجنة السلطة الموضوعة على مستواها أو ممثل عنها، تختار من بين المعينين بعنوان الإدارة.

3-إختصاص لجان الطعن وكيفيات سيرها

- تختص لجان الطعن في النظر فيما يخص العقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة و الرابعة

- لجنة الطعن ليست مختصة بالنظر في الطعون المرفوعة إليها من طرف الموظفين الذين تم تسريحهم بسبب الإدانة الجزائية الثابتة بأحكام قضائية نهائية.

- تخطر لجنة الطعن من طرف الموظفين الذين كانوا محل عقوبات تأديبية في أجل شهرا (1) واحدا إبتداء من تاريخ تبليغهم بالعقوبة التأديبية.

- يتعين على لجان الطعن أن تصدر قرارها في أجل ثلاثة (3) أشهر، إبتداءا من تاريخ إخطارها بالطعن، و على اللجنة أن تصدر أحد القرارات التالية :

1- إبطال العقوبة المسلطة على الموظف

2- إثباتها

3-

– يتم إيقاف الأثر الناجم عن العقوبة المسلطة على الموظف إذا قدم الموظف طعنه في الآجال القانونية، و هذا لفترة لا يمكن أن تتعدى ثلاثة (3) أشهر.

– في حالة عدم إجتماع لجنة الطعن في الآجال المحددة قانونيا، (في أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إخطارها بالطعن) يصبح قرار اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المجتمع في شكل مجلس تأديبي نافذا[13]

[13] التعليمة رقم 15 2004 /08/10 "المديرية العامة للوظيفة العمومية"

: اللجنة التأديبية الاستشارية المتساوية الأعضاء للأعوان المتعاقدين

:

لقد نصت المادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 24 سبتمبر 2007، المتضمن النظام التأديبي للأعوان المتعاقدين، على أنه لا يمكن إتخاذ قرار فسخ عقد عون متعاقد بدون إشعار مسبق أو تعويض إلا بعد مثول العون المخطئ أمام لجنة تأديبية إستشارية متساوية الأعضاء، و قد نصت المادة 66 من نفي المرسوم على أن تشكيل هذه اللجنة و كيفية تعيين أعضائها يتم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

بهذا الصدد، تم صدور القرار المؤرخ في 19 جويلية 2008، المحدد لتشكيلة اللجنة التأديبية الإستشارية المتساوية الأعضاء للأعوان المتعاقدين و كيفيات تعيين أعضائها و سيرها، وسنقوم في هذا البحث بشرح هذا القرار بالتفصيل و سنعطي نموذجا للقرار تعيين أعضاء هذه اللجنة

1- مكان الإنشاء

حسب المادة 02 من المرسوم السالف الذكر، تنشأ اللجنة التأديبية الإستشارية المتساوية الأعضاء، لدى الإدارة المركزية و المصالح غير المركزة التابعة لها، الجماعات الإقليمية و المتمثلة في البلديات، و كل المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي، و الثقافي و المهني، و المتمثلة في مراكز و معاهد التكوين المهني، المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي كالجامعات و المدارس العليا.

2- كيلة اللجنة:

تتشكل اللجنة التأديبية الإستشارية المتساوية الأعضاء من عدد متساوي من ممثلي الإدارة و ممثلي الأعوان المتعاقدين و بهذه الصفة تتشكل اللجنة من :

- ثلاثة (3) أعضاء دائمين بعنوان ممثلي الأعوان المتعاقدين و عدد مساوي من الأعضاء الإضافين

- ثلاثة أعضاء دائمين بعنوان ممثلي الإدارة و عدد مساوي من الأعضاء الإضافين

- يعين رئيس اللجنة التأديبية الإستشارية المتساوية الأعضاء من قبل السلطة الإدارية المختصة من بـ الإدارة الدائمين

3- الأحكام المتعلقة بسير اللجنة التأديبية الإستشارية المتساوية الأعضاء للأعوان المتعاقدين:

- لا يشارك الأعضاء الإضافيون في إجتماع اللجنة إلا إذا خلفوا أعضاء دائمين

- يتم تعيين اللجنة بمقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين لعهدة مدتها سنة (1) واحدة، و يتم صياغة المقرر وفق النموذج المنصوص عليه في المنشور رقم 06 المؤرخ في 31 2009.

- يتم تجديد اللجنة عند نهاية العهدة بنفس كيفيات إنشائها، و عملية الإنشاء و التجديد لا تخضع للموافقة لرأي المطابقة من طرف السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

- ترأس اللجنة التأديبية، السلطة الإدارية التي تنصب لديها، و يعد نظامها الداخلي و يخضع لمصادقة السلطة الإدارية المختصة.

- يتولى كتابة اللجنة عضو يمثل الإدارة.

- في حالة عدم إكتمال النصاب في أول إجتماع للجنة التأديبية فإنها تجتمع للمرة الثانية في اليومين المواليين و ذلك مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، و يتم الإنتخاب بالإقتراع السري، و يكون صوت الرئيس .

- وتبدي اللجنة رأيها في العقوبات المقترحة بعد سماع العون المخطئ و ذلك بناءا على تقرير مفصل من السلطة الإدارية المختصة، في أجال خمسة عشر (15) يوما إبتداء من تاريخ إحطارها.

- تجتمع اللجنة في آجال لا يتعدى عشرين(20) يوما من تاريخ معاينة الخطأ.

4- إلتزامات أعضاء اللجنة

يلتزم أعضاء الجنة بواجب السري المهني فيما يخص كل الأحداث و الوثائق التي إطلعوا عليها بهذه الصفة، و كل إخلال بهذا الإلتزام يشكل خطأ جسيما، يمكن أن يترتب عنه الإقصاء من اللجنة، دون المساس بالعقوبات التي يمكن أن يتعرضوالها، طبقا للتنظيم الساري المفعول.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

.....
.....
.....

مقرر رقم .....مؤرخ في..... يحدد تشكيلة اللجنة التأديبية الاستشارية المتساوية الأعضاء للأعوان المتعاقدين.

- إن (أذكر السلطة المخولة صلاحية التعيين.....)
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428هـ الموافق 2007/09/29 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين و حقوقهم و واجباتهم و العناصر المشكلة لرواتبهم و القواعد المتعلقة بتسييرهم و كذا النظام المطبق عليهم.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90- 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 هـ الموافق 1990/03/27 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري للموظفين، أعوان الإدارات المركزية، الولايات، البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- بمقتضى القرار المؤرخ في 16 رجب عام 1429 هـ الموافق 19 سنة 2008 المحدد لتشكيلة اللجنة التأديبية الاستشارية المتساوية الأعضاء للأعوان المتعاقدين و كيفيات تعيين أعضاءها و سيرها.
- و بناء على إقتراح .....

يقرر ما يأتـــي

المادة الأولى: تنشأ لجنة تأديبية استشارية متساوية الأعضاء مختصة إزاء الأعوان المتعاقدين لدى (أذكر الإدارة أو المؤسسة العمومية).

.../...

المادة الثانية: تتشكل اللجنة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه من ممثلي الإدارة و ممثلي الأعوان المتعاقدين الآتية أسماءهم.

ممثلي الإدارة		ممثلي الأعوان المتعاقدين	
الأعضاء الدائمين	الأعضاء الإضافيين	الأعضاء الدائمين	الأعضاء الإضافيين

المادة الثالثة: يترأس اللجنة السيد: (أذكر الإسم و اللقب وصفة الرئيس).

المادة الرابعة: تحدد عهدة اللجنة التأديبية الاستشارية المتساوية الأعضاء للأعوان المتعاقدين بسنة واحدة ابتداء من تاريخ إمضاء هذا المقرر.

المادة الخامسة: يكلف (أذكر السلطة المكلفة بتنفيذ هذا القرار) و الذي ينشر في سجل القرارات الإدارية (أذكر المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية).

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

.....

.....

مقرر مؤرخ في يتضمن تشكيلة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بمستخدمي (خاص الإدارة أو المؤسسة العمومية)

إن ..... (خاص الإدارة أو المؤسسة العمومية)

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 1984/01/14 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء و تشكيلها و تنظيمها و عملها،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 1984/01/14 الذي يحدد كيفيات تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99/90 المؤرخ في 1990/03/27 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري للموظفين، أعوان الإدارات المركزية، الولايات، البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04/08 المؤرخ في 2008/01/19 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 2088/01/19 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين، سائقي السيارات و الحجاب.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم المؤرخ في المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين .....(ذكر القانون الأساسي الخاص بالقطاع)

- بمقتضى التعليمة رقم 20 المؤرخة في 1984/06/26 المتعلقة بتنظيم و سير اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن،

- بمقتضى المنشور رقم 67 المؤرخ في 1999/02/09 المتعلق بإنشاء، تجديد و تمديد فترة اللجان المتساوية الأعضاء و لجان الطعن،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 1984/04/09 المحدد لعدد الممثلين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- بمقتضى المقرر رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن تشكيل لجنة متساوية الأعضاء خاصة بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة (ذكر القطاع)

- بمقتضى المحضر المؤرخ في .....المتضمن فرز انتخابا أعضاء اللجنة المتساوية الأعضاء للموظفين

- و باقتراح من المدير الإداري و المالي.

يقرر

المادة الأولى: تشكل اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء مستخدمي.....(ذكر الإدارة أو المؤسسة العمومية) حسب الجدول التالي:

الأسلاك و الرتب	ممثلو المستخ		ممثلو الإدارة	
	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيين	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيين
الأسلاك				
الأسلاك و الرتب	ممثلو المستخدمين		ممثلو الإدارة	
	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيين	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيين
الأسلاك ..... -				

المادة الثانية: ينشر هذا المقرر في سجل القرارات الإدارية لـــ(ذكر الإدارة أو المؤسسة العمومية).

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

.....

.....

رقم:...../ في:.....

محضر إعلان عن نتائج انتخاب أعضاء اللجنة الإدارية المتساوية (خاص الإدارة أو المؤسسة العمومية) الأسلاك .....

في اليوم .... نة ..... اجتمع أعضاء الجنة المكلفة بتنظيم عملية الفرز الخاصة بانتخاب أعضاء اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء (الخاصة بالأسلاك.....) وقد أسفرت العملية على النتائج التالية:

أعضاء لجنة التنظيم:

- السيد(ة) ،(ا)

....

....

....

....

الأعضاء المرشحون للانتخاب:

السيد :.....

- السيد:.....

- السيد:.....

- السيدة:.....

- السيد:.....

- السيد:.....

نتائج عملية الفرز

عدد الناخبين: .....

عدد الأصوات المعبر عنها: .....

عدد الأوراق الملغاة: .....

و بعد عملية الفرز تحصل كل مترشح على عدد من الأصوات كما يأتي :

- السيد : .. صوت

- السيد : .. صوت

- السيد : .. صوت

- السيدة : .. صوت

- السيد : .. صوت

- السيد : .. أصوات

و عليه وحسب عملية الفرز يرتب المترشحون على النحو التالي :

الأعضاء الدائمون:

1- السيد:

2- السيد:

3- السيد:

الأعضاء المستخلفون:

1- السيد:

2- السيدة:

3- السيد:

الأعضاء المشرفون على عملية فرز الانتخابات **السلطة التي لها صلاحية التعيين**

- السيد: ..... الإمضاء
- السيد: ..... الإمضاء